

أحكام القرآن

ذبايحهم إذا سموا عليها باسم المسيح وظاهر قوله تعالى وما أهل به لغيره [] يوجب تحريمها إذا سمي عليها باسم غير [] لأن الإهلال به لغيره [] هو إظهار غير اسم [] ولم يفرق في الآية بين تسمية المسيح وبين تسمية غيره بعد أن يكون الإهلال به لغيره [] وقوله في آية أخرى وما ذبح على النصب وعادة العرب في الذبائح للأوثان غير مانع اعتبار عموم الآية فيما اقتضاه من تحريم ما سمي عليه غير [] تعالى وقد روى عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة أن عليا عليه السلام قال إذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغيره [] فلا تأكلوا وإذا لم تسمعوهم فكلوا فإن [] قد أحال ذبايحهم وهو يعلم ما يقولون وأما ما احتج به القائلون بإباحة ذلك لإباحة [] طعام أهل الكتاب مع علمه بما يقولون فليس فيه دلالة على ما ذكر ولأن إباحة طعام أهل الكتاب معقودة بشرط أن لا يهلوا لغيره [] إذ كان الواجب علينا استعمال الآيتين بمجموعهما فكأنه قال وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ما لم يهلوا به لغيره [] فإن قال قائل إن النصراني إذا سمي [] وإنما يريد به المسيح عليه السلام فإذا كان إرادته كذلك ولم تمنع صحة ذبيحته وهو مع ذلك مهل به لغيره [] كذلك ينبغي أن يكون حكمه إذا أظهر ما يضره عند ذكر [] تعالى في إرادته المسيح قيل له لا يجب ذلك لأن [] تعالى إنما كلفنا حكم الظاهر لأن الإهلال هو إظهار القول فإذا أظهر اسم غير [] لم تحل ذبيحته لقوله وما أهل به لغيره [] وإذا أظهر اسم [] فغير جائز لنا حمله على اسم المسيح عنده لأن حكم الأسماء أن تكون محمولة على حقائقها ولا تحمل على ما لا يقع الاسم عليه عندنا ولا يستحقه ومع ذلك فليس يمتنع أن تكون العبادة علينا في اعتبار إظهار الاسم دون الضمير ألا ترى أن من أظهر القول بالتوحيد وتصديق الرسول ص - كان حكمه حكم المسلمين مع جواز اعتقاده للتشبيه المضاد للتوحيد وكذلك قال ص - أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا [] فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على [] وقد أعلمه [] أن في القوم منافقين يعتقدون غير ما يظهرون ولم يجزهم مع ذلك مجرى سائر المشركين بل حكم لهم فيما يعاملون به من أحكام الدنيا بحكم سائر المسلمين على ما ظهر من أمورهم دون ما بطن من ضمائرهم وكذلك جائز أن تكون صحة ذكاة النصراني متعلقة بإظهار اسم [] تعالى وأنه متى أظهر اسم المسيح لم تصح ذكاته كسائر المشركين إذا أظهروا على ذبايحهم